بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

17 ـ كتابُ: الأطعمةُ[1]

تعريفُها: الأطعمةُ جمعُ طعامٍ، وهي ما يأكُلُهُ الإنسانُ ويتغذَّىٰ بهِ من الأقواتِ وغيرِها. وفي القرآنِ الكريمِ يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[2] أيْ على آكِلٍ يأكُلُهُ.

ولا يحلُّ منها إلا ما كانَ طيباً تتوقُهُ النفسُ، يقولُ اللَّهُ تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[3]، والمقصودُ بالطيبِ هنا ما تَستَطيبهُ النفسُ وتشتَهيهِ وهٰذا مثلُ قولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4].

والطعامُ، مِنْهُ ما هو جمادٌ، ومنه ما هو حيوانٌ، فالجمادُ حلالٌ كلُّه ما عدا النَّجسَ والمتنجسَ والضارَّ والمسكرَ وما تعلقَ به حقُّ الغيرِ. فالنجسُ: مثلُ الدمِ، والمتنجِّسُ[5]: كالسمنِ الذي ماتَتْ فيه فأرةٌ، لحديثِ الرسولِ ﷺ الذي رواهُ البخاريُّ[6] عن ميمونةَ أنَّهُ سُئِلَ عن سَمْنٍ وَقَعَتْ فيهِ فأرةٌ فقالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»، وقد أُخِذَ من هٰذا الحديثِ أنَّ الجامدَ إذا وقعَتْ فيه ميتةٌ طُرِحَتْ وما حولَها منه إذا تحققَ أنَّ شيئاً من أجزائِها لم يَصِلْ إلى غيرِ ذٰلكَ منه.

وأمَّا المائعُ فإنَّه ينجسُ بملاقاةِ النجاسةِ[7].

---

(1) لمزيد من الاطلاع في الفقه المقارن في المسألة راجع في المذهب الحنبلي: المبدع: 9/ 193، والروض المربع: 3/ 346، وكشاف القناع: 6/ 188، وفي الفقه الشافعي: روضة الطالبين: 3/ 271، والمغني المحتاج: 4/ 297، والمجموع: 8/ 392، وفي الفقه المالكي: الكافي: ص186، والقوانين الفقهية: ص115، وفي الفقه الحنفي: تحفة الملوك: ص271، والمبسوط: 24/ 2، وتحفة الفقهاء: 3/ 325.

(2) سورة الأنعام، الآية: 145.

(3) سورة المائدة، الآية: 4.

(4) سورة الأعراف، الآية: 157.

(5) المختلط بالنجاسةِ.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 235).

(7) روى الزهريُّ والأوزاعيُّ وابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ والبخاريُّ: أن المائعَ إذا وقعَتْ فيهِ النجاسةُ فإنه لا ينجسُ إلا إذا تغيرَ بالنجاسةِ، فإن لم يتغيرْ فهو طاهرٌ.

والضارُّ: من السمومِ وغيرِها، فالسمومُ مثلُ السمومِ المستخرجةِ من العقاربِ والنحلِ والحياتِ السامةِ وما يستخرجُ من النباتِ السامِّ والجمادِ كالزرنيخِ، لقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، وقولُهُ جَلَّ شأنُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2]. وقولُ الرسولِ ﷺ في الحديثِ الذي رواهُ أبو هريرةَ: «مَنْ تَرَدَّىٰ مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّىٰ فِيهَا خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»، «وَمَنْ تَحَسَّىٰ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيها أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً». رواهُ البخاريُّ[3].

وإنَّما يحرمُ من السمومِ القدرُ الذي يضرُّ.

وأمَّا ما يحرَّمُ للضررِ من غيرِ السمومِ مثلَ الطينِ والترابِ والحجرِ والفحمِ بالنسبةِ لمن يضرُّهُ تناولُها فلقولِ الرسولِ ﷺ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» رواهُ أحمدُ[4] وابنُ ماجه[5]، ويدخلُ في هٰذا البابِ «الدخانُ» فإنَّهُ ضارٌّ بالصحةِ وفيه تبذيرٌ وضياعٌ للمالِ.

والمسكرُ: مثلَ الخمرِ وغيرِها من المخدراتِ، وما تعلقَ به حقُّ الغيرِ مثلَ المسروقِ والمغصوبِ فإنَّه لا يحلُّ شيءٌ من ذٰلك كُلِّهِ، والحيوانُ منه ما هو بحريٌّ[6] ومنه ما هو بريٌّ[7].

فأمَّا البحريُّ فهو حلالٌ كُلُّهُ، والحيوانُ البريُّ منه ما هو حلالٌ أكلهُ ومنه ما هو حرامٌ، وقد فصَّلَ الإسلامُ ذٰلك كلَّه وبيَّنَهُ بَياناً وافياً، بمصْداقاً لقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[8].

وقد جاءَ هٰذا التفصيلُ مشتملاً على أمورٍ ثلاثةٍ:

الأمرُ الأولُ: النصُّ على المباحِ.

الأمرُ الثاني: النصُّ على الحرامِ.

الأمرُ الثالثُ: ما سكتَ عنهُ الشارعُ.

ما نصَّ الشارعُ على أنهُ مباحٌ: وما نصَّ الشارعُ على أنَّه مباحٌ نذكُرُهُ فيما يلي:

---

(1) سورة النساء، الآية: 29.

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5778).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 5/ 327).

(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2341).

(6) الحيوان البحري: ما كان ساكناً في البحر بالفعل.

(7) الحيوانُ البريُّ: ما يعيشُ في البرِّ من الدوابِّ والطيورِ.

(8) سورة الأنعام، الآية: 119.

الحيوانُ البحريُّ: الحيوانُ البحريُّ حلالٌ كُلُّهُ، لا يحرمُ منه إلاَّ ما فيهِ سمٌّ للضررِ سواءٌ أكانَ سَمَكاً أم كانَ من غيرِهِ وسواءٌ آصْطيدَ أم وُجِدَ مَيْتاً، وسواءٌ أصادَهُ مسلمٌ أمْ كتابيٌّ أم وثنيٌّ، وسواءٌ أكانَ مما له شبهٌ في البَرِّ أم لم يكنْ لهُ شبهٌ.

والحيوانُ البحريُّ لا يحتاجُ إلى تزكيةٍ، والأصلُ في ذلك قولُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

قالَ ابن عباسٍ: «صيدُ البحرِ وطعامُهُ: ما لفظَ البحرُ» رواهُ الدارقطنيُّ[2].

ورُوِيَ عنه في معنىٰ طَعامِهِ «مِيتَتِهِ» لحديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: سألَ رجلٌ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ فإنْ توضَّأنا به عَطِشْنا، أَفَنَتَوَضأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالحِلُّ مِيتَتُهُ». رواهُ الخمسةُ[3]، وقالَ الترمذيُّ[4]: هٰذا الحديثُ حسنٌ صحيحٌ، وسألت محمدَ بنَ إسماعيلَ البخاريَّ عن هٰذا الحديثِ فقالَ: حديثٌ صحيحٌ.

السمكُ المُمَلَّحُ: كثيراً ما يُخلَطُ السمكُ بالملحِ ليبقىٰ مدةً طويلةً بعيداً عن الفسادِ ويتخذُ من أصنافِهِ المختلفةِ: السردينِ، والفسيخُ، والرنجةِ، والملوحةِ، وكلُّ هذهِ طاهرةٌ ويحلُّ أكلُها ما لم يكنْ فيهِ ضررٌ فإنَّه يحرمُ لضررِهِ بالصحةِ حينئذٍ.

قالَ الدرديريُّ ـ رضيَ اللَّهُ عنه ـ من شيوخِ المالكيةِ[5]: «الَّذي أدين اللَّه بهِ أنَّ الفسيخ طاهرٌ لأنَّه لا يملَّحُ ولا يرضخُ إلاَّ بعدَ الموتِ، والدمُ المسفوحُ لا يحكَمُ بِنَجَاسَتِهِ إلا بعدَ خروجِهِ، وبعدَ موتِ السمكِ إن وجدَ فيه دمٌ يكونُ كالباقي في العروقِ بعدَ ٱلذَّكَاةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، فَٱلرُّطُوبَاتُ الخَارِجَةُ مِنْهُ بَعْدَ ذٰلِكَ طَاهِرَةٌ لاَ شَكَّ فِي ذٰلِكَ». وإلى هٰذا ذَهَبَ الأحنافُ والحنابلةُ وبعضُ علماءِ المالكيةِ.

الحيوانُ يكونُ في البرِ والبحرِ: قالَ ٱبنُ العربيِّ[6]: الصحيحُ في الحيوانِ الَّذي يكونُ في البَرِّ وَٱلبَحْرِ مَنْعُهُ، لأنَّهُ تَعارض فِيهِ دَليلانِ: دَليلُ تَحْليلٍ، ودَليلُ تَحْريمٍ، فَنُغَلِّبُ دَليلَ التَّحْريمِ ٱحْتِيَاطاً.

أمَّا غيرُهُ مِنَ العلماءِ فيرىٰ أنَّ جميعَ ما يكونُ في البحرِ بالفعلِ تحلُّ ميتَتُهُ، ولو كانَ يمكنُ

---

(1) سورة المائدة، الآية: 96.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 270).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 81)، وأخرجه والترمذي في «السنن» (الحديث: 69)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 386)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 69)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 237).

(4) السنن: 1/ 101.

(5) الشرح الكبير: 1/ 57.

(6) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» وعزاه إلى ابن العربي: 6/ 320.

أن يعيشَ في البرِ، إلا الضفدعَ للنهي عن قتلِها.

فعنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عثمانَ رضيَ اللَّهُ عنه أن طبيباً سألَ النبيَّ ﷺ عن ضفدعٍ يجعلُها في دواءٍ فنهاهُ عن قتلِها[1]. رواهُ داود[2] والنسائيُّ[3] وأحمدُ[4] وصَحَّحَهُ الحاكمُ[5].

الحلالُ من الحيوانِ البريِّ: والحلالُ من الحيوانِ البريِّ المنصوصِ عليهِ نذكرُهُ فيما يلي: بهيمةُ الأنعامِ، بقولِ اللَّهِ تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[6]، ويقولُ جَلَّ شأنُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[7]. وبهيمةُ الأنعامِ هي: الإبلُ والبقرُ ومنه الجاموسُ والغنمُ، ويشملُ الضأنَ والمعزَ ويلحقُ بها بقرُ الوحشِ وإبلُ الوحشِ والظباءُ، فهٰذه كلُّها حلالٌ بالإجماعِ، وثبتَ في السنةِ الترخيصُ في: الدجاجِ[8] والخيلِ[9] وحمارِ الوحشِ[10] والضبِّ والأرنبِ[11] والضبعِ[12] والجرادِ[13] والعصافيرِ.

عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عنه فيما رواهُ مُسْلِمٌ في صَحِيحِهِ[14] عن أبي الزبيرِ قالَ: «سَأَلْتُ جَابِراً عنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ تطعمُوهُ وَقَذَرَهُ. وَقَالَ عمرُ بنُ الخطابِ إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، إنَّ اللَّهَ يَنْفَع بِهِ غَيرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كانَ عِنْدِي طعمتُهُ».

وقالَ ابنُ عباسٍ روايةً عن خالدِ بنِ الوليدِ رضيَ اللَّهُ عنهما: أنَّه دخلَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ على خالَتِهِ ميمونةَ بنتِ الحارثِ فقدَّمَتْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لحمَ ضَبٍّ جاءَها مع قريبةٍ لها من نجدٍ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يأكلُ شيئاً حتَّى يعلمَ ما هو، فأتَّفقَ النسوةُ ألا يخبرنَهُ حتَّى يَرَيْنَ كيفَ يتذَوَّقُهُ ويعرِفُهُ إنْ ذَاقَهُ، فلمَّا أنْ سألَ عنه وعلِمَ بهِ تركَهُ وعَافَهُ فسألَهُ خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قالَ: لا ولكنَّه طعامٌ ليسَ في قومِي فأجِدُنِي أعَافُهُ، قالَ خالدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إليَّ فأكَلْتُهُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ»[15].

ورُوِيَ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عمارٍ قالَ: سألت جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عنِ الضبعِ آكلها؟ قالَ:

---

(1) القولُ بتحريمِ الضفدعِ فيه نظرٌ وسيأتي تحقيقُ ذلك في هذا البابِ

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3871).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 8/ 210).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 499).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 411).

(6) سورة النحل، الآية: 5.

(7) سورة المائدة، الآية: 1.

(8) رواه البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ. ومثلُه الأوزُّ والبطُّ الروميُّ.

(9) رواه البخاري، ويرى مالكٌ وأبو حنيفةَ أنها مكروهةٌ لأنَّ الله تعالى ذكرَها وبيّن أنها معدةٌ للركوبِ والزينةِ، ولم يذكرِ الأكلَ.

(10) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

(11) رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

(12) رواه الترمذيُّ.

(13) د رواه البخاريُّ ومسلمٌ.

(14) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1950).

(15) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5537).

نَعَمْ. قلتُ: أصَيْدٌ هي؟ قالَ: نَعَمْ، قلتُ: فأنتَ سمعتَ ذلك من رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. رواهُ الترمذيُّ[1] بسندٍ صحيحٍ.

وممَّن ذهبَ إلى جوازِ أكْلِهِ: الشافعيُّ وأبو يوسفَ ومحمدٌ وابنُ حزمٍ، وقالَ الشافعيُّ[2] فيهِ: إنَّ العربَ تستطيبُهُ وتمدَحُهُ، ولا يزالُ يباعُ ويُشْتَرَىٰ بين الصَّفَا والمروةِ من غيرِ نَكيرٍ.

ويرىٰ بعضُ العلماءِ أنَّه حرامٌ لأنَّهُ سبعٌ، ولكن الحديثَ حجةٌ عليهم.

وذكرَ أبو داودَ[3] وأحمدُ[4] أنَّ ابنَ عمرَ سُئِلَ عن القنفذِ فتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[5] فقالَ شيخٌ عِنْدَهُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: ذكرَ عندَ النبيِّ ﷺ فقال: «خَبِيثَةٌ مِنَ ٱلْخَبَآئِثِ» فقالَ ابنُ عمرَ: إنْ كانَ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هٰذا فهو كما قالَ. وهٰذا الحديثُ من روايةِ عيسىٰ بنِ نميلةَ وهو ضعيفٌ[6].

قالَ الشوكانيُّ[7]: فلا يصلحُ الحديثُ لتخصيصِ القنفذِ من أدلَّةِ الحلِّ العامةِ، وبناءً على ما قاله الشوكاني يكونُ أكلُهُ حلالاً.

وقالَ مالكٌ وأبو ثورٍ ويُحكىٰ عن الشافعيِّ والليثِ أنَّه لا بأسَ بأكلِهِ، لأنَّ العربَ تستطيبُهُ ولأنَّ حديثَهُ ضعيفٌ، وكرِهَهُ الأحنافُ.

وقالتْ عائشةُ في الفأرةِ: ما هي بحرامٍ، وقرأتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾[8].

وعندَ مالكٍ لا بأسَ بأكلِ خشاشِ الأرضِ وعقاربِها ودودِها، ولا بأسَ بأكلِ فراخِ النحلِ ودودِ الجبنِ والتمرِ ونحوِه.

قالَ القرطبيُّ: وحُجَّتُهُ قولُ ابنِ عباسٍ وأبي الدرداءِ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»[9].

قالَ أحمدُ في الباقلاءِ المدودِ: تَجَنُّبُهُ أحَبُّ إليَّ، وإنْ لم يستقذِرْ فأرجُو (أي إنَّه لا يكونُ في أكلِهِ بأسٌ).

---

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 851).
(2) الأم: 2/ 242.
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3799).
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 381).
(5) سورة الأنعام، الآية: 145.
(6) قال عنه ابن حجر: مجهول، تقريب التهذيب: ت: 5336.
(7) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 1/ 362.
(8) سورة الأنعام، الآية: 145.
(9) حديث ابن عباس أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 128)، وحديث أبي الدرداء أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 10/ 12).

وقالَ عن تفتيشِ التمرِ المُدَوَّدِ: لا بأسَ بهِ، وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه أُتِيَ بتمرٍ عتيقٍ فجعلَ يفتشُهُ ويخرجُ السوسَ منه وينفِّيهِ[1]. قالَ ابنُ قدامةَ[2]: وهو أحسنُ.

ويرىٰ ابنُ شهابٍ وعروةُ والشافعيُّ والأحنافُ وبعضُ علماءِ أهلِ المدينةِ أنَّه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ من خشاشِ الأرضِ وهوامِّها مثلَ الحياتِ والفأرةِ وما أشبَهَ ذٰلك وكلُّ ما يجوزُ قتلُهُ فلا يجوزُ عِنْدَ هؤلاءِ أكلُهُ، ولا تعملُ الذكاةُ عندَهم فيهِ.

وقالَ الشافعيُّ: لا بأسَ بالوبرِ واليربوعِ، وفي أكلِ العصافيرِ يقولُ الرسولُ ﷺ: «مَا مِنْ إنسانٍ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّهَا إلاَّ سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا». قِيلَ يَا رسولَ اللَّهِ: وَمَا حَقُّهَا؟ قالَ: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». رواهُ النسائي[3].

وأكلَ بعضُ الصحابةِ مع النبيِّ ﷺ لحمَ الحبارىٰ (طائر). رواهُ أبو داودَ[4] والترمذيُّ[5].

ما نصَّ الشارعُ على حرمتِه: والمحرماتُ من الطعامِ في كتابِ اللهِ تعالىٰ محصورةٌ في عشرةِ أشياءٍ منصوصٍ عَلَيها في قولِه سبحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ[6] وَٱلدَّمُ[7] وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ[8] وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ[9] وَٱلْمُنْخَنِقَةُ[10] وَٱلْمَوْقُوذَةُ[11] وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ[12] وَٱلنَّطِيحَةُ[13] وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ[14] إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ[15] وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[16]، وهٰذا تفصيلٌ للإجمالِ المذكورِ في قولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3838).
(2) المغني: 9/ 337.
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 239).
(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3797).
(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1828).
(6) الميتةُ: ما ماتَ حتفَ أنفِه، وإنما حرمَ اللهُ الميتةَ لضررِها إذ إنها لم تَمُتْ إلا بسببِ الأمراضِ التي لحقتها.
(7) والدمُ: أي الدمُ المسفوحُ. وحرمَ الدمُ لضررِه وهو أصلحُ بيئةٍ لنموِّ الميكروبات.
(8) ولحمُ الخنزيرِ، كما قالَ في المنارِ: لأنه قذرٌ وأشهى غذاءٍ له القاذوراتُ والنجاساتُ وهو ضارٌّ في جميعِ الأقاليمِ ولا سيما الحارةُ كما ثبتَ بالتجربةِ. وأكلُ لحمِه من أسبابِ الدودةِ القاتلةِ، ويقال إن له تأثيراً سيئاً في العفَّةِ.
(9) وما أُهِلَّ لغيرِ اللهِ به: أي ذكرَ غيرِ اسمِ اللهِ عندَ ذبحِه. وهٰذا تحريمٌ دينيٌّ من أجلِ المحافظةِ على التوحيدِ.
(10) والمنخنقةُ: أي التي تختنقُ فتموتُ.
(11) والموقوذةُ: أي التي ضُرِبَتْ بعصيٍّ فقُتِلَتْ.
(12) والمتردِّيةُ: هي التي تتردَّى من مكانٍ عالٍ فتموتُ.
(13) النطيحةُ: هي التي تنطحُها أخرى فتقتلُها.
(14) وما أكلَ السبعُ إلا ما ذكيتُم: أي وما جرحَه الحيوانُ المفترسُ إلا إذا أدركتُموهُ وفيه حياةٌ فذبحتُموه فإنه يحلُّ حينئذٍ.
(15) وما ذُبِحَ على النصبِ: أي ما ذُبِحَ وقُصِدَ به تعظيمُ الطاغوتِ. والطاغوتُ: كلُّ ما عُبِدَ من دونِ اللهِ.
(16) سورة المائدة، الآية: 3.

أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]، فإنه ذكرَ هنا أربعةَ أشياء مجملة، وذكرَ في الآيةِ السابقةِ تفصيلُها فلا تنافيَ بَينَ الآيتينِ.

ما قُطِعَ من الحيِّ: ويلحقُ بهٰذه المحرمات ما قطعَ من الحيِّ. لحديثِ أبي واقدٍ الليثيِّ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رواه أبو داودَ[2] والترمذيُّ[3] وحسنَّه، قالَ: والعملُ على هٰذا عِندَ أهلِ العلمِ. ويستثنى من ذٰلك:

أ ـ ميتةُ السمكِ والجرادِ فإنها طاهرةٌ لحديثِ ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عَنهُما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ[4] وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِحَالُ». رواه أحمدُ[5] والشافعيُّ[6] وابنُ ماجه[7] والبيهقيُّ[8] والدارقطنيُّ[9]، والحديثُ ضعيفٌ، لكنَّ الإمامَ أحمدَ صححَ وقفَه، كما قالَه أبو زُرعَةَ وأبو حاتمٍ[10].

ومثلُ هٰذا له حكمُ الرفعِ، لأن قولَ الصحابيِّ: أُحِلَّ لَنَا كَذَا وحُرِّمَ عَلَينا كَذَا، مثلُ قولِه: أمرْنا ونهينا، وقد تقدمَ ما يؤكدُ هذا الحديثَ. وإذا كانَتِ الميتةُ محرمةً فالمقصودُ بالتحريمِ أكلُ اللحمِ، أما ما عداه فهو طاهرٌ يحلُّ الانتفاعُ بهِ.

ب ـ فعظمُ الميتةِ وقرنُها وظفرُها وشعرُها وريشُها وجلدُها وكلُّ ما هو من جنسِ ذٰلك طاهرٌ. لأنَّ الأصلَ في هٰذه كلِّها الطهارةُ، ولا دليلَ على النجاسةِ.

قال الزهريُّ في عِظَامِ الموتىٰ نحو الفيلِ وغيرِه: «أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلماءِ يَمتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً» رواه البخاريُّ[11].

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهُما قالَ: تَصَدَّقَ عَلىٰ مولاةٍ لميمونَةَ بشاةٍ فماتَتْ، فمرَّ بها رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَها فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُها» رواهُ الجماعةُ[12] إلا ابنَ ماجه، قالَ فيهِ: «عن ميمونة»، وَلَيسَ في البخاريِّ ولا النسائيِّ ذكرُ الدباغِ.

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2858).
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1480).
(4) الحوتُ: السمكُ.
(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 97).
(6) أخرجه الشافعي في المسند (الحديث: 2/ 173).
(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3314).
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 254).
(9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 271 و272).
(10) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 1/ 26.
(11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1/ 342).
(12) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1492)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 363)، وأخرجه أحمد في «المسند» =

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ الله عنهما أنه قَرَأَ هٰذه الآيةَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[1] وَقَالَ: «إنَّما حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنها وهو اللحمُ، فأما الجلدُ والقِدُّ[2] والسنُّ والعظمُ والشعرُ والصوفُ فهو حلالٌ» رواه ابنُ المنذرِ[3] وابن حاتم[4].

وكذلك إنفحةُ الميتةِ وليتُها طاهرٌ لأنّ الصحابةَ لَمَّا فَتَحُوا بلادَ العراقِ أَكَلُوا من جبنِ المجوسِ وهو يعملُ بالإنفحةِ مع أن ذبائحَهُم تعتبرُ كالميتةِ.

وقد ثبتَ عن سلمانَ الفارسيِّ رضيَ الله عنه أنه سُئِلَ عن شيءٍ من الجبنِ والسمنِ والفراءِ؟ فقالَ: الحلالُ ما أَحَلَّهُ الله في كتابِه، والحرامُ ما حَرَّمَ الله في كتابِه، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فهوَ مِمَّا عَفَا عَنهُ[5]، ومن المعلومِ أن السؤالَ كانَ عن جبنِ المجوسِ حِينَمَا كانَ سلمانُ نائبَ عُمَرَ بنِ الخطابِ عن المدائنِ.

ج ـ والدمُ: يُعفَىٰ عن اليسيرِ منهُ، فعن ابنِ جريجٍ في قولِه تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[6]، قالَ: المسفوحُ الذي يُهرَاقُ، ولا بأسَ بما كانَ في العروقِ منها. أخرجَهُ ابنُ المنذرِ[7].

وعن أبي مِجْلزٍ في الدمِ يكونُ في مذبحِ الشاةِ أو الدمُ يكونُ في أعلىٰ القدرِ قالَ: لا بأسَ، إنما نهي عن الدمِ المسفوحِ. أخرجَه ابن حميدٍ وأبو الشيخِ[8].

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللحمَ والدمَ خطوطاً على القدرِ[9].

حرمةُ الحمرِ والبغالِ: ومما يدخلُ في دائرةِ التحريمِ الحمرُ الأهليةُ[10] والبغالُ يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[11].

= (الحديث: 1/ 227)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2126)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1727)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 171).

(1) سورة الأنعام، الآية: 145.

(2) القِدُّ بكسر القافِ: الإناءُ من الجلدِ.

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 23).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1/ 46).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 129).

(6) سورة الأنعام، الآية: 145.

(7) مثله عن ابن عباس عند البخاري في باب: أكل المضطر تعليقاً، وانظر تغليق التعليق: 4/ 526.

(8) أخرجه الطبري في تفسيره (الحديث: 8/ 70).

(9) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 8708).

(10) يقالُ إنَّ آيةَ تحريمِ الطعامِ تفيدُ الحصرَ فلا يحرَّمُ غيرُها فقد أجابَ القرطبيُّ عن هذا فقالَ: إنَّ هذه الآيةَ مكيةٌ وكلُّ محرمٍ حرَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ = = أو جاءَ في الكتابِ مضمومٌ إليها فهو زيادةُ حكمٍ من الله عزَّ وجلَّ على لسانِ نبيِّه عليه الصلاةُ والسلامُ. قالَ: على هذا أكثرُ أهلِ العلمِ من النظرِ وأهلِ الفقهِ والأثرِ. ونظيرُه نكاحُ المرأةِ على عمتِها وعلى خالتِها مع قولِه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وكحكمِه باليمينِ مع الشاهدِ مع قولِه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾.

(11) سورة النحل، الآية: 8.

1 ـ روىٰ أبو داودَ[1] والترمذيُّ[2] بسندٍ حسنٍ عن المقدادِ بنِ معد يكرب رَضِيَ الله عنهُ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُمْ بِهٰذَا القُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلا لا يَحِلُّ لَكُم الحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَلا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَلا لقطة مُعاهَدٍ إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فَعَلَيهِمْ أَنْ يَقْرُوه فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ**»[3].

2 ـ وعن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: لما فتحَ النبيُّ ﷺ خيبرَ أصبْنا من القرية حمراً، فطبخْنا منها، فنادَىٰ النبيُّ: «**أَلا إِنَّ الله وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْها، فَإِنَّها رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ وَإِنَّها لَتَفُورُ بِمَا فِيها**» رواه الخمسة[4].

3 ـ وعن جابرٍ رضيَ الله عنه قالَ: نهانا النبيُّ ﷺ يومَ خيبرَ عن البغالِ والحميرِ ولم ينهَنا عن الخيلِ.

والمرويُّ عن ابنِ عباسٍ أنه أباحَ الحمرَ الأهليةَ، والصحيحُ أنَّه توقفَ فيها وقالَ: لا أدري أنهىٰ عنها رَسُولُ الله ﷺ من أجلِ أنها كانَتْ حمولةَ الناسِ فكَرِهَ أن تذهبَ حمولَتُهُمْ أو حرَّمَ يومَ خيبرَ لحمَ الحمرِ الأهليةِ، كما رواهُ البخاريُّ[5].

تحريمُ سباعِ البهائمِ والطيرِ: ومما حرمه الإسلامُ السباع من البهائمِ والطيرِ.

روىٰ مسلمٌ[6] عن ابنِ عباسٍ قالَ: نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن كلِّ ذِي نابٍ من السباعِ وكل ذي مخلبٍ من الطيرِ. والسباعُ جمع سبعٍ وهو المفترسُ من الحيوانِ، والمرادُ بذي النابِ ما يعدُو بنابِه علىٰ الناسِ وأموالِهِمْ مثلَ الذئبِ والأسدِ والكلبِ والفهدِ والنمرِ والهرِّ، فهٰذه كلُّها محرمةٌ عندَ جمهورِ العلماءِ.

ويرىٰ أبو حنيفةَ أن كلَّ ما أكلَ اللحمَ فهو سبعٌ وأن مِن السباعِ الفيلَ والضبعَ واليربوعَ والهرَّ، فهي كلُّها محرمةٌ عِنْدَهُ.

ويرىٰ الشافعيُّ أن السباعَ المحرمةَ هي التي تعدو علىٰ الناسِ كالأسدِ والنمرِ والذئبِ.

وروىٰ مالكٌ في الموطإ[7] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»، وقال مالكٌ بعدَ هذا الحديثِ: وعلىٰ ذٰلك الأمر عِندَنا.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4604).
(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2666).
(3) يأخذُ كفايتَه ولو بالقوةِ.
(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5528)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1940/ 34و35)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1794)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 204)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3196).
(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 4227).
(6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1934).
(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 970).

وروىٰ ابنُ القاسمِ[1] عنه أنها مكروهةٌ، وبه أخذَ جمهورُ أصحابِه.

وأجازَ أكلَ الثعلبِ الشافعيُّ وأصحابُ أبي حنيفةَ. وأجازَ ابنُ حزمٍ[2] الفيلَ والسمورَ.

ويحرمُ أكلُ القِردِ، قال أبو عُمَرَ[3]: أجمعَ المسلمُونَ علىٰ أنه لا يجوزُ أكلُ القردِ لنهيِ الرسولِ ﷺ عن أكْلِهِ.

وأما ذو المخلبِ من الطيرِ فالمقصودُ به الطيورُ التي تعدو بمخالِبِها مثلَ الصقرِ والشاهينِ والعُقابِ والنَّسرِ والباشقِ ونَحوِ ذٰلك، فهي محرمةٌ عند جمهورِ العلماءِ، ويرىٰ مالكٌ أنها مباحةٌ، ولو كانَتْ جَلاَلَةً.

تحريمُ الجلالةِ: والجلالةُ هي التي تأكلُ العذرةَ من الإبلِ والبقرِ والغنمِ والدجاجِ والإوزِّ وغيرِه حتى يتغيرَ رِيحُها، وقد وردَ النهيُ عن ركوبِها وأكلِ لحمِها وشربِ لَبَنِهَا.

1 ـ فعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الجَلاَلَةِ» رواه الخمسةُ[4] إلا ابنَ ماجه، وصَحَّحَهُ الترمذيُّ.

وفي روايةٍ: «نَهَىٰ عَنْ رُكُوبِ الجَلاَلَةِ» رواهُ أبو داودَ[5].

2 ـ وعن عمرِو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه رضيَ الله عنهُم قالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وعَنِ الجَلاَلَةِ: عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رواه أحمدُ[6] والنسائيُّ[7] وأبو داودَ[8]، فإن حُبِسَتْ بعيدةً عن العذرةِ زمناً وعُلِفَتْ طاهراً فطابَ لحمُها وذهبَ اسمُ الجلالةِ عنها حَلَّتْ؛ لأن علةَ النهيِ التغييرُ وقد زالَتْ.

تحريمُ الخبائثِ: وبجانبِ هٰذا التفصيلِ وضعَ القرآنُ الكريمُ قاعدةً عامةً لكلِّ ما هو محرمٌ، يقولُ الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَٰٓئِثَ﴾[9]، والطيباتُ ما تستطيبُهُ الناسُ وتستلِذُّهُ من غيرِ ورودِ نصٍّ بتحريمِه فإن استَخْبَثَتْهُ فهوَ حرامٌ.

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل: 3/ 235، وراجع التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: 1/ 152، 162، 4/ 180، 15/ 178.

(2) المحلى بالآثار: عن الفيل 7/ 403، والسمور 7/ 389.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: 1/ 157.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1/ 226)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3786)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1825)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 240).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2557).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 219).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 239).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3811).

(9) سورة الأعراف، الآية: 157.

ويرى الشافعيُّ والحنابلةُ أنَّ الطيباتِ ما تستطيبُهُ العربُ وتستلذُّهُ لا غيرُهم، المقصودُ بالعربِ هم سكانُ البلادِ والقُرَىٰ، دونَ أحلافِ البوادي.

وفي كتاب «الدراري المضيَّة»[1] يُرَجَّحُ القولُ باستطابةِ الناسِ لا العربِ وحدَهم، فيقولُ: ما استخبثَهُ الناسُ من الحيواناتِ لا لعلةٍ ولا لعدمِ اعتيادٍ بلْ لمجردِ استخباثٍ فهو حرامٌ، وإن استخبثَهُ البعضُ دونَ البعضِ كان الاعتبارُ بالأكثرِ كحشراتِ الأرضِ وكثيرٌ من الحيواناتِ التي تركَ الناسُ أكلَها ولم ينهَضْ على تحريمِها دليلٌ يخصُّها، فإنَّ تركَها لا يكونُ في الغالبِ إلا لكونِها مُسْتَخْبَثَةً فتندرجُ تحتَ قولِه سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2].

ويدخلُ في الخبائثِ كلِ مستَقْذَرٍ مثلَ البصاقِ والمخاطِ والعرقِ والمنيِ والروثِ والقملِ والبراغيثِ ونحوِ ذلك.

تحريمُ ما أمَرَ الشارعُ بقَتلِهِ: ويرىٰ بعضُ العلماءِ تحريمَ ما أمرَ الرسولُ ﷺ بقَتلِهِ وتحريمِ ما نهىٰ عن قَتلِهِ.

فما أمرَ الرسولُ ﷺ بقتلِه خمسٌ من الدوابِّ، وهي: الغرابُ[3] والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ، روىٰ البخاريُّ[4] ومسلمٌ[5] والترمذيُّ[6] والنسائيُّ[7] عن عائشةَ رَضِيَ الله عَنْها أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغرابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرُ والكلبُ العقورُ**».

وما نهىٰ عن قتله من الدوابِّ: النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ، روىٰ أبو داودَ[8] بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ نهىٰ عن قتلِ أربعٍ من الدوابِّ: «النملةُ والنحلةُ والهدهدُ والصرَدُ».

وقد ناقشَ الشوكانيُّ[9] هٰذا الرأيَ ونقدَه فقالَ: «وَقَدْ قِيلَ إنَّ مِن أسبابِ التحريمِ الأمرَ بقتلِ الشيءِ كالخمسِ الفواسقِ والوزغِ ونحوِ ذٰلك، والنهيَ عن قتلِه كالنملةِ والنحلةِ والهدهدِ والصَرَدِ والضفدعِ ونحوِ ذٰلك، ولم يأتِ الشارعُ ما يفيدُ تحريمَ أكلِ ما أمَرَ بقتلِه أو نَهَىٰ عن قتلِه حتَّىٰ

---

(1) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 1/ 362.

(2) سورة الأعراف، الآية: 157.

(3) يرى المالكيةُ حلَّ جميعِ الغربانِ من غيرِ كراهةٍ تبعاً لرأيِهم في جميعِ الطيورِ.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1829).

(5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1198/ 67).

(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 837).

(7) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 3811).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 5267).

(9) الدراري المضية شرح الدرر البهية: 1/ 362.

يكونَ الأمرُ والنهيُ دليلَينِ علىٰ ذٰلك، ولا ملازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجهَ لجعلِ ذٰلك أصلاً من أصولِ التحريم، بل إنْ كانَ المأمورُ بقتلِه أو المنهيُّ عن قتله مما يدخلُ في الخبائثِ كان تحريمُه بالآيةِ الكريمةِ. وإن لم يكنْ من ذٰلك كانَ حَلالاً، عملاً بما أسلفْنا من أصالةِ الحلِّ وقيامِ الأدلةِ الكليةِ علىٰ ذٰلك».

المسكوتُ عنه: أما ما سَكَتَ الشارعُ عنه ولم يَرِدْ نصٌّ بتحريمِه فهو حلالٌ تبعاً للقاعدةِ المتفقِ عليها، وهي «أن الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ»، وهٰذه القاعدةُ أصلٌ من أصولِ الإسلامِ.

وقد جاءَتِ النصوصُ الكثيرةُ تقرِّرُها، فمن ذٰلك قولُ الله سبحانَه:

1 ـ ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

2 ـ وروىٰ الدارقطني[2] عن أبي ثعلبةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ الله فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاء رَحْمَةً لَكُمْ غَيرَ نِسْيَانٍ فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

3 ـ وعن سلمانَ الفارسيِّ أن الرسولَ ﷺ سئلَ عن السمنِ والجبنِ والفراءِ فقالَ: «**الحَلاَلُ مَا أَحَلَّهُ الله فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا لَكُمْ**». أخرجه ابنُ ماجه[3] والترمذيُّ[4] وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلا من هٰذا الوجهِ، ورواه أيضاً الحاكمُ في المستدرَكِ[5] شاهداً.

4 ـ وروىٰ البخاريُّ[6] ومسلمٌ[7] عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**».

5 ـ وعن أبي الدرداءِ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ الله عَافِيَتَهُ فَإِنَّ الله لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَىٰ شَيئاً**»، وَتَلاَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[8]. أخرجَه البزارُ[9] وقالَ: سندُه صحيحٌ، والحاكمُ[10] وصححه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 29.

(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 184).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3367).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1726).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 4/ 115).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7289).

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 2358/ 132).

(8) سورة مريم، الآية: 64.

(9) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 123).

(10) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 2/ 375).

اللحومُ المستوردةُ: اللحومُ المستوردةُ من خارجِ البلادِ الإسلاميةِ يحِلُّ أكلُها بشَرطَيْنِ:

1 ـ أن تكونَ من اللحومِ التي أحلَّها الله.

2 ـ أن تكونَ قد ذُكِيَتْ ذكاةً شرعيةً.

فإن لم يتوفرْ فيها هٰذانِ الشرطانِ بأن كانَتْ من اللحومِ المحرمةِ مثلَ الخنزيرِ أو كانَتْ ذكاتُها غيرَ شرعيةٍ فإنها في هٰذه الحالِ تكونُ محظورةً لا يحلُّ أكلُها.

وقد أصبحَ من الميسورِ معرفةُ هٰذَينِ الشرطَينِ بواسطةِ الوسائلِ الإعلاميةِ التي وفَّرها العلمُ الحديثُ.

وكثيراً ما تكونُ العلبُ التي تحتوي على هٰذه اللحومِ مكتوباً عليها ما يُعرَّفُ بها وبأنواعِها، ويمكنُ الاكتفاءُ بهٰذه المعلوماتِ، إذ الأصلُ فيها غالباً الصدقُ.

وقد أفتىٰ الفقهاءُ مِن قبلُ في مثلِ هٰذا، فجاءَ في «الإقناعِ»[1] من كتبِ الشافعيةِ للخطيبِ الشربينيِّ: «لو أخبرَ فاسقٌ أو كتابيٌّ أنه ذبحَ هٰذه الشاةَ مثلاً حلَّ أكلُها، لأنه من أهلِ الذبحِ، فإذا كانَ في البلدِ مجوسٌ ومسلمونَ وجُهِلَ ذابحُ الحيوانِ هل هو مسلمٌ أو مجوسيٌّ؟ لم يحلَّ أكلُه للشكِّ في الذَّبحِ المبيحِ والأصلُ عدمُه، نعم إنْ كانَ المسلمونَ أغلبَ كما في بلادِ الإسلامِ فينبغي أن يحلَّ، وفي معنىٰ المجوسيِّ كلُّ من لم تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ».

إباحةُ أكلِ ما حرمَ عندَ الاضطرارِ: وللمضطرِّ أن يأكلَ من الميتةِ ولحمِ الخنزيرِ وما لا يحلُّ من الحيواناتِ[2] التي لا تؤكلُ وغيرِها مما حرمَه الله، محافظةً على الحياةِ وصيانةً للنفسِ من الموتِ. والمقصودُ بالإباحةِ هنا وجوبُ الأكلِ لقولِه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[3].

حدُّ الاضطرارِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مُضْطَرًّا إذا وصلَ بِهِ الجوعُ إلى حدِّ الهلاكِ أو إلىٰ مرضٍ يفضي به إليه سواءٌ أكانَ طائعاً أو عاصياً، يقولُ الله سبحانَهُ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ[4] وَلَا عَادٍ[5] فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(1) الإقناع: 2/ 581.

(2) حتى إن الشافعيةَ والزيديةَ أجازوا اللحمَ الآدميَّ عند عدمِ غيرِه بشروطٍ اشترطُوها. وخالفَ في ذلك الأحنافُ والظاهريةُ وقالوا: لا يباحُ لحمُ الآدميِّ ولو كان ميتاً.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) الباغي: هو الذي يبغي على غيرِه عندَ تناولِ الميتةِ فيتركُ بها فيهلكُ غيرُه من الجوعِ.

(5) العادي: الذي يتجاوزُ حدَّ الشبعِ وقيلَ: الذي يتجاوزُ القدرَ الذي يسدُّ الرمقَ ويدفعُ عن نفسِه الضررَ.

(6) سورة البقرة، الآية: 173.

وروىٰ أبو داودَ[1] عن الفُجيعِ العامريِّ أنه أتىٰ النبيَّ ﷺ فقالَ: ما يحلُّ لنا من الميتةِ؟ قالَ: «مَا طَعَامُكُم؟» قُلنا: نَغْتَبِقُ[2] ونَصْطَبِحُ[3] قالَ: «ذَاكَ ـ وأبي[4] ـ الجوعُ». فأحلَّ لهم الميتةَ علىٰ هٰذه الحالِ.

وقالَ ابنُ حزمٍ[5]: «حدُّ الضرورةِ أن يبقىٰ يوماً وليلةً لا يجدُ فيهما ما يأكلُ أو يشربُ، فإن خشيَ الضعفَ المؤذيَ الذي إنْ تمادىٰ به أدىٰ إلى الموتِ أو قطعَ بهِ عن طريقِه وشَغَلَهُ حلَّ له من الأكلِ والشربِ ما يدفعُ به عن نفسِه الموتَ بالجوعِ أو العطشِ. أما تحديدُنا ذٰلك ببقاءِ يومٍ وليلةٍ بلا أكلٍ فلتحريمِ النبيِّ ﷺ الوصالَ يوماً وليلةً ـ أيْ وصلَ الصيامِ ـ. وأما قولُنا: إنْ خافَ الموتَ قبلَ ذٰلك فلأنه مضطرٌّ».

والمالكيةُ يرونَ أنه إذا لم يأكلْ شيئاً ثلاثةَ أيامٍ فَلَهُ أنْ يأكلَ ما حَرَّمَ الله عليهِ مما يتيسرُ له ولو من مالِ غيرِه.

القدرُ الذي يُؤخَذُ: ويتناولُ المضطرُّ من الميتةِ القدرَ الذي يحفظُ حياتَه ويقيمُ أودَهُ، وله أن يتزودَ حسبَ حاجتِه ويدفعَ ضرورتَهُ.

وفي روايةٍ عن مالكٍ وأحمدَ يجوزُ له الشبعُ، لِمَا رواه أبو داودَ[6] عن جابرِ بنِ سمرةَ أنَّ رجلاً نزلَ الحرةَ فنفقَتْ عندَه ناقةٌ، فقالَتْ له امرأتُه: اسلَخْها حَتَّىٰ نَقُدَّ شحمَها ولحمَها ونأكله، فقالَ: حتىٰ أسألَ رسولَ الله ﷺ فسألَه فقالَ: «هل عندكَ غناءٌ يُغنيكَ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَكُلُوهَا». وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: لا، يشبعُ منه. وعن الشافعيِّ قولانِ.

لا يكونُ مضطراً من وجدَ بمكانٍ به طعامٌ وَلَو كانَ للغيرِ: وإنما يكونُ الإنسانُ مضطراً إذا لم يجدْ طعاماً يأكلُه ولو كانَ مملوكاً للغيرِ. فإن كانَ مضطراً ووَجَدَ طعاماً مملوكاً للغيرِ فَلَهُ أنْ يأكلَ مِنْهُ ولو لم يأذَنْ صاحبُه به ولم يختلفْ في ذٰلك العلماءُ.

وإنما اختلفُوا في الضمانِ. فذهبَ الجمهورُ منهم إلىٰ أنه إنِ اضطرَّ في مخمصةٍ ومالكُ الطعامِ غيرُ حاضرٍ فله أنْ يأخذَ منه ويضمنَ له، لأنَّ الاضطرارَ لا يبطلُ حقَّ الغيرِ، وقالَ الشافعيُّ: لا يضمنُ لأنَّ المسؤوليةَ تسقُطُ بالاضطرارِ لوجودِ الإذنِ من الشارعِ، ولا يجتمعُ إذنٌ وضمانٌ، فإنْ كانَ الطعامُ موجوداً ومَنَعَهُ صاحبُه فللمضطرِّ أن يأخذَه بالقوةِ متىٰ كانَ قادراً علىٰ ذٰلك.

---

(1) الغبوقُ: الشربُ مساء.
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3817).
(3) الصبوحُ: الشربُ صباحاً.
(4) قسمٌ: أي وحقِّ أبي إنَّ هذا هو الجوعُ.
(5) المحلى بالآثار: 7/426.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3816).

وقالَتِ المالكيةُ: يجوزُ في هٰذه الحالِ مقاتلةُ صاحبِ الطعامِ بالسلاحِ بعدَ الإنذارِ بأن يُعْلِمَه المضطرُّ بأنه مضطرٌّ وأنه إن لم يعطِهِ قاتَلَه فإن قَتَلَهُ بعدَ ذٰلك فَدَمُهُ هدرٌ لوجوبِ بذلِ طعامِه للمضطرِّ، وإن قتلهُ الآخَرُ فعليه القصاصُ.

وقال ابنُ حزمٍ[1]: من اضطرَّ إلىٰ شيءٍ من المحرماتِ ولم يجدْ مالَ مسلمٍ ولا ذميٍّ فله أن يأكلَ حتىٰ يشبعَ ويتزودَ حتىٰ يجدَ حلالاً فإذا وَجَدَهُ عادَ ذٰلك المحرمُ حَراماً كما كانَ. فإن وجدَ مالَ مسلمٍ أو ذميٍّ فقد وجدَ ما أمرَ رسُولُ الله ﷺ بإطعامِه منه لِقَولِهِ: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ**»[2] فَحَقُّهُ فِيهِ، فهو غيرُ مضطرٍّ إلىٰ الميتةِ فإن منعَ ذٰلك ظلماً كانَ حِينَئِذٍ مُضْطَرًّا.

هل يُباحُ الخمرُ للعلاجِ: وقد اتفقَ العلماءُ على إباحةِ الحرامِ للمضطرِّ ولم يختلفْ منهم أحدٌ. وإنما اختلَفُوا في التداوِي بالخمرِ، فمنهم من منعَه ومنهم من أباحَه، والظاهرُ أن المنعَ هو الراجحُ، فقد كانَ الناسُ في الجاهليةِ قَبْلَ الإسلامِ يتناولُونَ الخمرَ للعِلاجِ، فلما جَاءَ الإسلامُ نهاهُم عن التداوِي بها وحَرَّمَهُ.

فقد روىٰ الإمامُ أحمدُ[3] ومسلمٌ[4] وأبو داودَ[5] والترمذيُّ[6] عن طارقِ بنِ سويدٍ الجعفيِّ أنه سَألَ رسولَ الله ﷺ عن الخمرِ فنهاهُ عنها، فقالَ: إنَّما أصنعُها للدواءِ، فقالَ: «**إنه ليسَ بدواءٍ، ولكنه داءٌ**».

وروىٰ أبو داودَ[7] عن أبي الدرداءِ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، فَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوا وَلا تَتَدَاوَوا بِحَرَامٍ**».

وكانوا يتعاطَون الخمرَ في بعضِ الأحيانِ قبلَ الإسلامِ اتقاءَ لبرودةِ الجوِّ، فنهاهُم الإسلامُ عن ذٰلك أيضاً.

فقد روىٰ أبو داودَ[8] أن ديلمَ الحميريَّ سألَ النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله، إنّا بأرضٍ باردةٍ، نعالجُ فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذُ شراباً من هٰذا القمحِ نتقوَّىٰ بِهِ علىٰ أعمالِنا وعلىٰ بردِ بلادِنا. قال رسولُ الله ﷺ: «**هل يُسْكِرُ؟**» قالَ: نعمْ. قالَ: «**فَاجْتَنِبُوهُ**» قالَ: إنَّ الناسَ غيرُ تارِكِيهِ، قالَ: «**فَإِنْ لم يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ**».

وبعضُ أهلِ العلمِ أجازَ التداويَ بالخمرِ بشرطِ عدمِ وجودِ دواءٍ من الحلالِ يقومُ مقامَ

---

(1) المحلى بالآثار: 7/ 426.
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 299).
(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 317).
(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1984).
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3873).
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2047).
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3874).
(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3683).

الحرامِ، وأنْ لاَ يقصدَ المتداوِي به اللذةَ والنشوةَ، ولا يتجاوزُ مقدارَ ما يحدِّدُهُ الطبيبُ.

كما أجازُوا تناولَ الخمرِ في حالِ الاضطرارِ، ومَثَّلَ الفقهاءُ لذلك بمن غصَّ بلقمةٍ فكاد يختَنِقُ ولم يجدْ ما يسيغُها به سوىٰ الخمرِ، أو مَنْ أشرفَ علىٰ الهلاكِ من البردِ، ولم يجدْ ما يدفَعُ به هٰذا الهلاكَ غيرَ كوبٍ أو جرعةٍ من خمرٍ، أو مَنْ أصابَتْهُ أزْمةٌ قلبيةٌ وكادَ يموتُ، فعلَم أو أخبرَه الطبيبُ بأنه لا يجدُ ما يدفعُ به الخطرَ سوىٰ شربِ مقدارٍ معينٍ من الخمرِ، فهٰذا من بابِ الضروراتِ التي تبيحُ المحظوراتِ.

1 ـ بابُ: الذكاةِ الشرعيةِ

تعريفُها: الذكاةُ في الأصلِ معناها التطيبُ، ومنه: رائحةٌ ذكيةٌ أي طيبةٌ، وسمي بها الذبحُ لأن الإباحةَ الشرعيةَ جعلَتْهُ طَيِّباً، وقيلَ: الذكاةُ معناها: التتميمُ، ومنه: فلانٌ ذكيٌّ، أي: تامُّ الفهمِ. والمقصودُ بها هنا ذبحُ الحيوانِ أو نَحْرُه بقَطْعِ حَلْقُومِهِ[1] أو مَرِيئِهِ[2] فإنَّ الحيوانَ الذي يحلُّ أكلُه لا يجوزُ أكلُ شيءٍ منه إلا بالتذكيةِ ما عدا السمَكَ والجرادَ.

ما يجبُ فيها: يجبُ في الذكاةِ الشرعيةِ ما يأتي:

1 ـ أن يكونَ الذابحُ عاقِلاً سواءٌ أكانَ ذَكَراً أو أنثىٰ، مسلماً أو كِتَابياً. فإنْ فقدَ الأهليةَ بأن كانَ سكرانَ أو مجنوناً أو صبياً غيرَ مميزٍ فإنَّ ذبيحَتَهُ لا تحلُّ، وكذلك لا تحلُّ ذبيحةُ المشركِ من عبدةِ الأوثانِ والزنديقِ والمرتدِّ عنِ الإسلامِ.

ذبائحُ أهلِ الكتابِ: قال القرطبيُّ[3]: قالَ ابنُ عباسٍ: قالَ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[4]، ثم استثنىٰ فقالَ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[5]، يعني ذبيحةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ. وإنْ كانَ النصرانيُّ يقولُ عندَ الذبحِ: باسمِ المسيحِ، واليهوديُّ يقولُ: باسمِ عزيرٍ، وذلك أنهم يذبحونَ علىٰ الملةِ.

وقال عطاءٌ[6]: كُلْ مِن ذبيحةِ النصرانيِّ وإن قالَ: باسمِ المسيحِ، لأنَّ الله عَزَّ وجَلَّ أباحَ ذبائحَهُمْ وقد عَلِمَ مَا يقولُونَ.

وقال القاسمُ بنُ مُخَيْمِرَةَ[7]: كُلْ من ذبيحَتِهِ وإن قالَ: باسمِ سِرجِسٍ (اسمِ كنيسةٍ لهم).

---

(1) الحلقومُ: مجرى النفسِ.
(2) المريءُ: مجرى الطعامِ والشرابِ من الحلقِ.
(3) الجامع لأحكام القرآن: 6/76.
(4) سورة الأنعام، الآية: 121.
(5) سورة المائدة، الآية: 5.
(6) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 10180).

وهو قولُ الزهريِّ وربيعةَ والشعبيِّ ومكحولٍ، وروي عن صحابِيَّيْنِ: عن أبي الدرداءِ وعابدةَ بنِ الصامتِ.

وقالَت طائفةٌ: إذا سمعتَ الكتابيَّ يسمِّي غيرَ اسمِ الله عَزَّ وجَلَّ، فلا تأكلْ. وقال بهذا من الصحابةِ: عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمرَ، وهو قولُ طاوسٍ والحسنِ، متمسكِينَ بقولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[1]. وقال مالكٌ: أكرَهُ ذٰلك. ولم يحرِّمْهُ.

ذبائحُ المجوسِ والصابِئِينَ: اختلفَ الفقهاءُ في ذبيحةِ المجوسِ بناءً على اختلافِهم في أصلِ دينِهم، فمنهم من رأىٰ أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ فَرُفِعَ، كما روي عن عليٍّ كَرَّمَ الله وَجْهَهُ، ومنهم مَن يرىٰ أنهم مشركُونَ، والذين رأوا أنهم كانوا أصحابَ كتابٍ قالوا بحلِّ ذبائحِهم، وأنهم داخلُونَ في قولِ الله سُبْحَانَهُ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[2]، ويقولُ الرسولُ ﷺ: «سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتابِ»[3].

قال ابنُ حزمٍ[4] في المجوسِ: إنهم أهلُ كتابٍ فحكمُهم كحكمِ أهلِ الكتابِ في كلِّ ذٰلك. وإلىٰ هٰذا ذهبَ أبو ثورٍ والظاهريةُ.

أما جمهورُ الفقهاءِ فإنهم حرَّمُوها لأنهم مشركُونَ في نظرِهِمْ. والصابِئُونَ[5] قِيلَ: لا تجوزُ ذبائحُهم، وقيل بالجوازِ.

2 ـ أن تكونَ الآلةُ التي يذبحُ بها محددةً يمكنُ أن تُنهِرَ الدمَ وتقطعَ الحلقومَ، مِثلَ السكينِ والحجرِ والخشبِ والسيفِ والزجاجِ والقصبِ الذي له حدٌّ يقطعُ كما تقطعُ السكينُ والعظمُ، إلا السنَّ والظفرَ.

أ ـ روىٰ مالكٌ[6] أن امرأةً كانَتْ ترعىٰ غَنَماً فأصيبَتْ شاةٌ منها، فأدركَتْها فذكَّتْها بحجرٍ، فَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذٰلك فقال: «لا بَأْسَ بِهَا».

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 6/ 76.
(2) سورة الأنعام، الآية: 121.
(3) سورة المائدة، الآية: 5.
(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/ 172).
(5) المحلى بالآثار: 7/ 456.
(6) ودينُهم بين المجوسيةِ والنصرانيةِ، ويعتقدون بتأثيرِ النجومِ.
(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 153).

ب ـ وروي عن الرسولِ ﷺ أنه قيلَ له: أنذبح بالمروةِ وشقة العصا؟ قال: «**أعجلْ وأرنِ، وما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلْ، ليسَ السنُّ والظفرَ**». رواه مسلمٌ[1].

ج ـ ونهى رسولُ الله ﷺ عن شريطةِ الشيطانِ: «**وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتَقْطَعُ الجِلْدَ وَلاَ تُفْرِي الأَوْدَاجَ**[2]». أخرجه أبو داودَ[3] عن ابنِ عباسٍ، وفي إسنادِه عَمْرُو بنُ عبدِ اللَّهِ الصنعانيُّ وهو ضعيفٌ[4].

3 ـ قطعُ الحلقومِ والمريءِ ولا يشترطُ إبانَتُهما ولا قطعُ الوَدجَينِ[5] لأنهما مَجْرَى الطعامِ والشرابِ الذي لا يكونُ معهما حياةٌ وهو الغرضُ من الموتِ، ولو أبانَ الرأسَ لم يحرمْ ذلكَ المذبوحُ. وكذلك لو ذَبَحَهُ من قَفَاهُ متى أتتِ الآلةُ على محلِّ الذبحِ.

4 ـ التسميةُ: قالَ مالكٌ: كلُّ ما ذبحَ ولم يذكرْ عليه اسمُ الله فهو حرامٌ، سواءٌ تركَ ذلك الذكرَ عمداً أو نسياناً. وهو قولُ ابنِ سيرينَ وطائفةٍ من المتكلمينَ.

وقال أبو حنيفةَ: إنْ تَرَكَ الذِّكرَ عمداً حُرِّمَ، وإن تَرَكَ نُسياناً حلَّ.

وقال الشافعيُّ: يحلُّ متروكُ التسميةِ سواءٌ كانَ عمداً أم خطأً إذا كانَ الذابحُ أهلاً للذبحِ.

عن عائشةَ، أن قوماً قالوا: يا رسولَ الله، إنَّ قوماً يأتُونَنَا باللحمِ، لا ندري أذُكِرَ اسمُ الله عليهِ أم لا؟ قالَ: «**سَمُّوا عَلَيهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**»، قالَت: «وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ» أخرجَه البخاريُّ[6] وغيرُه[7].

ما يُكرَهُ فيها: ويُكرَهُ في الذكاةِ ما يأتي:

1 ـ أن يكونَ الذبحُ بآلةٍ كالَّةٍ لما رواه مُسْلِمٌ[8] عن شدادِ بنِ أوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**».

2 ـ وعن ابنِ عمرَ أن الرسولَ ﷺ أمرَ أن تُحَدَّ الشفارُ وأن تُوارى عن البهائمِ. رواه أحمدُ[9].

---

(1) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1968/ 20-22).

(2) تتركُ حتى تموتَ.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2826).

(4) ضعفه ابن عدي/1308، وابن الجوزي/2572، وذكره الذهبي في الضعفاء/4673.

(5) الودجين: عرقانِ غليظانِ في جانبي ثغرةِ النحرِ. وهذا مذهبُ الشافعيِّ وأحمدَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ: لا تصحُّ الذكاةُ إلا بقطعِ الودجينِ والحلقومِ.

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5507).

(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 237)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3174).

(8) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1955).

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 2/ 108).

3 ـ كسرُ عنقِ الحيوانِ أو سلخِه قبلَ زهوقِ روحِه، لما رواه الدارقطنيُّ[1] عن أبي هريرةَ أن الرسولَ ﷺ قالَ: «لاَ تَعْجِلُوا الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ»، وأما استقبالُ القبلةِ عندَ الذبحِ فلم يردْ في استحبابِهِ شيءٌ.

ذبحُ الحيوانِ وفيه رمقٌ أو بِهِ مرضٌ: إذا ذُبِحَ الحيوانُ وفيه حياةٌ أثناءَ الذبحِ حَلَّ أكلُه، ولو لم تكنْ هٰذه الحياة مستقرَّةً يعيشُ الحيوانُ بمثلِها. وكذٰلك المريضةُ التي لا يُرجَىٰ حياتُها إذا ذُبِحَتْ وفيها الحياةُ. وتعرفُ الحياةُ بحركةِ يدِها ورجلِها أو ذنبِها أو جريانِ نفَسِها أو نحو ذٰلك، فإذا صارَتْ في حالِ النزعِ ولم تحركْ يداً ولا رِجْلاً فإنها في هٰذه الحالِ تعتبرُ ميتَةً ولا تفيدُ فيها الذكاةُ، لقولِ اللهِ سبحانَهُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، أي إنَّ هٰذه الأشياءَ محرمةٌ عليكم، إلا ما أدركْتُمُوهُ، فإنَّ ذكاتَه تحلُّهُ.

وقد سئل ابنُ عباسٍ عن ذئبٍ عدا على شاةٍ فشقَّ بطنَها ثم انتثرَ قُصْبُها[3] فَذُبِحَتْ، فقالَ: كلْ وَمَا انتثرَ من قُصْبِها فلا تأكلْ[4].

رفعُ اليدِ قبلَ تمامِ الذكاةِ: وإذا رفَعَ المذكِي يدَه قبلَ تمامِ الذكاةِ ثم رَجِعَ فوراً وأكمَلَ الذكاةَ فإن هٰذا جائزٌ لأنه جَرَحَها ثم ذَكَّاها بعد وفيها الحياةُ فهي داخلةٌ في قولِ اللهِ تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[5].

جرحُ الحيوانِ عِندَ تعذرِ الذكاةِ: الحيوانُ الذي يحلُّ بالذكاةِ إن قَدِرَ على ذكاتِه ذكيٌّ في محلِّ الذبحِ، وإنْ لم يقدِرْ عليها كانَت ذكاتُه بجرحِ جزءٍ منه في أيِّ موضعٍ من بدنِه بشرطِ أن يكونَ الجرحُ مُدمِياً يجوزُ وقوعُ القتلِ بهِ.

قال رافعُ بنُ خديجٍ: كنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في سفرٍ فَنَدَّ[6] من إبلِ القومِ ولم يكنْ معَهم خيلٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبَسه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهٰذه البهائمِ أوابدَ[7] كأوابدِ الوحشِ، فما فعلَ منها هٰذا فافعَلُوا به هٰكذا» رواه البخاريُّ[8] ومسلمٌ[9].

---

(1) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 283).

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) القصبُ: الأمعاءُ.

(4) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (الحديث: 5/ 141).

(5) سورة المائدة، الآية: 3.

(6) فندَّ: بمعنى شردَ، وذهبَ على وجهِه.

(7) الأوابدُ التي تأبدَتْ: أي توحشَتْ، جمع آبدةٍ.

(8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5498).

(9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1968/ 20).

وروىٰ أحمدُ[1] وأصحابُ السنَنِ[2] عن أبي العشراءِ عن أبيهِ أنه قالَ: يا رسولَ الله، أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحلقِ واللَّبَّةِ؟ قالَ: «**لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أجزأ عنها**».

قال أبو داودَ[3]: وهٰذا لا يصحُّ إلا في المتردِيةِ والمتوحشِ. قال الترمذيُّ[4]: وهٰذا في حالِ الضرورةِ كالحيوانِ الذي تمردَ أو شردَ فلم نقدرْ عليه أو وقعَ في بحرٍ وخفنا غرقَه فنضربُه بسكينٍ أو بسهمٍ فيسيلُ دَمُه فيموتُ فهوَ حلالٌ.

وروىٰ البخاريُّ[5] عن عليٍّ وابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ وعَائِشَةَ: مَا أعجَزَكَ مِن البهائمِ مِمَّا في يدِكَ فهو كالصيدِ، وما تردَّىٰ في بئرٍ فذكاتُه حيثُ قَدِرْتَ عَلَيهِ.

ذكاةُ الجنينِ: إذا خرجَ الجنينُ من بطنِ أُمِّهِ وفيه حياةٌ مستقرةٌ وجبَ أن يُذَكَّىٰ. فإن ذُكِّيَتْ أمُّه وهو في بطنِها فذكاتُه ذكاةُ أمِّه إن خَرَجَ مَيْتاً أو بهِ رمقٌ؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ في الجنينِ: «**ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رواهُ عن أبي سعيدٍ أحمدُ[6]، وابنُ ماجه[7]، وأبو داودَ[8]، والترمذيُّ[9]، والدارقطنيُّ[10]، وابن حبانَ[11] وصَحَّحَهُ.

وقال ابنُ المنذرِ[12]: وَمِمَّنْ قَالَ ذَكَاتُهُ ذكاةُ أُمِّهِ، وَلَمْ يُذْكَرِ أَشْعَرَ أو لَمْ يشعرْ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، والشافعيُّ وقالَ: إنه لم يردْ عن أحدٍ من الصحابةِ ولا من العلماءِ أن الجنينَ لا يؤكَلُ إلا باستئنافِ الذكاةِ فيهِ، إلا ما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ الله.

وقالَ ابنُ القيمِ[13]: وَرَدَّتِ السنةُ الصحيحةُ الصريحةُ المُحْكَمَةُ بأنَّ ذكاةَ الجنينِ ذكاةُ أمِّه، خلافَ الأصولِ، وهو تحريمُ الميتةِ، فيقالُ: الذي جاءَ علىٰ لسانِه تحريمُ الميتةِ استثنىٰ السمكَ

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 4/ 334).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2825)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1481)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/ 228)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3184).

(3) السنن: 3/ 103.

(4) السنن: 4/ 75.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 5509 تعليقاً).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 39).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3199).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2828).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1476).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4/ 274).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5889).

(12) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 4/ 158.

(13) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: 8/ 19-21.

والجرادَ من الميتةِ، فكيفَ وليسَت بميتةٍ، فإنها جزءٌ من أجزاء الأمِّ والذكاةُ قد أتَتْ علىٰ جميعِ أعضائِها، فلا يحتاجُ أن يُفْرَدَ كلُّ جُزءٍ منها بذكاةٍ، والجنينُ تابعٌ للأمِّ، جزءٌ منها، فهٰذا مقتضىٰ الأصولِ الصحيحةِ، ولو لم ترِدِ السنةُ بالإباحةِ، فكيفَ وقد وردَت بالإباحةِ الموافقةِ للقياسِ والأصولِ. وقد اتفقَ النصُّ والأصلُ والقياسُ، ولله الحمدُ.

* * *